الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ**82567**دد

تاريخ القرار :2020/10/12

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ف. ت. في حق ح. ا. بتاريخ 2018/11/07ضد الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي عـ1035دد الصادر بتاريخ 2018/10/10 عن محكمة الاستئناف بالكاف المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة من طرف أعوان مركز الامن الوطني بالقطار حسب محضرهم عدد 123 المؤرخ في 2017/04/01 مفاده تقدم العارض ل. ر. بشكاية ضد المدعو ح. إ. من اجل اعتدائه على ابنه القاصر بالعنف الشديد الذي استوجب اقامته بالمستشفى وتعود صورة الواقعة الى تاريخ 2017/03/04وحوالي الساعة السابعة والربع كان ابنه في طريقه الى محل سكناه بعد الانتهاء من عمله كمتربص تركيب الكهرباء فاعترضه المشتكى به الذي كان مختفيا

وراء حائط وضربه بحجارة كبيرة الحجم على مستوى خصيتيه مما جعله يفقد الوعي مباشرة ويسقط ارضا ثم انهال عليه بالضرب والركل ولولا تدخل عم الضد لحصل ما لا يحمد عقباه وعلى اثر ذلك قام بنقل ابنه الى المستشفى المحلي بالقطار وتم ايوائه مدة ثلاثة أيام بداية من 2017/03/04 الى 2017/03/06 ومكنه الطبيب الفاحص من شهادة طبية بها 21 يوما راحة وباستنطاق المشتكى به أفاد أن ما صرح به والد الطفل ر. ر. لا أساس له من الصحة معترفا بنشوب خلاف سوء تفاهم بسيط يتمثل في مناوشة كلامية ثم ذهب كل واحد في حال سبيله فتم افتتاح الأبحاث في الغرض و كان ذلك منطلقا لقضية الحالة .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقفصة بقرارها عدد 3931/17المؤرخ في 2017/04/03 المتهم على انظارالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المضمر طبق احكام الفصل 218 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 1232/17 المؤرخ في 2017/05/16 القاضي نصه "ابتدائياحضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه "

وحيث استانف المتهم الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب الأستاذ ف. ت. في حق ح. ا. الحكم المشار اليه ناسبا له خرق القانون واخلاله بحق الدفاع لما لم يمكن منوبه من الاستظهار بكتب الاسقاط من طرف والد زاعم المضرة ولم تؤخر الجلسة ريثما يستطيع تقديم المؤيد الذي له أهمية على وجه الفصل، وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

-عن المطعن الوحيد:

حيث كانت محكمة الحكم المطعون فيه قد إستعرضت كافة عناصر القضية الواقعية والقانونية لا سيما وانها أتت على ذكر كافة الأركان القانونية اللازم توفرها لقيام الجريمة موضوع قرار الإحالة ،وإستخلصت بالاثر النتيجة القانونية السالف ذكرها.

وحيث انه خلافا لما ورد بمستندات الطعن ،فانه تبين ان المتهم حضر لدى محكمة الحكم المطعون فيه واكتفى بانكار التهمة المنسوبة اليه دون تسجيله أي طلب من المحكمة بما في ذلك

ان له كتب اسقاط أو أي مؤيد آخر يريد الادلاء به وبالتالي فان المحكمة وفرت له كل الضمانات القانونية للدفاع عن مصالحه دون هضم لحقوقه .

وحيث انه علاوة عما ذكر فان كتب الاسقاط المحتج به، ولو في حالة الادلاء به ،لا تأثير له على وجه الفصل في أصل القضية، وانما للمحكمة الاستئناس به في تقدير العقاب علما وأن المحكمة غير مقيدة به لما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن .

وحيث يبرز وان تلك المحكمة أحسنت تطبيق القانون وأن حكمها كان معللا التعليل القانوني والمستساغ بما يتوافق واحكام الفصل 168 من م ا ج.

وحيث أن المطعن يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء، وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين12اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو وكمال بوكثير وبمحضر المدعي العام السيد محمد القمودي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه